

اعلان

عودة حضرة صاحب الجـلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٤/١٢/٢٢ .

١٩٦٤/١٢/٢٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦٤م . العدد ١٨١٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٩

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤

نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن

في مدينة عمان

صادر بموجب المادة ٣٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن في مدينة عمان لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل احكام هذا النظام اى بناء من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو واى كهف مما يستعمل لتربية الماشية او الدواجن ، سواء بصورة دائمة او موقتة او لمبيتها ، وكل بناء او كهف يستعمل للغاية المذكورة يعتبر اصطبلا او زريبة او مزرعة دواجن حسب مقتضى الحال .

المادة ٣ – يحظر اقامة الاصطبلات والزرائب داخل حدود منطقة امانة العاصمة البلديه .

المادة ٤ – يحظر اقامة الاصطبلات والزرائب ومزارع تربية الدواجن في مناطق السكن وفي المناطق التجارية ، وفي المناطق الصناعية المصنفة بهذه الصفة بموجب أى مشروع تنظيم مدن هيكلي ، او مشروع تنظيم مدن تفصيلي مصدق ومعمول به .

المادة ٥ – تصدر اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في عمان التصاريح اللازمة لاقامة الاصطبلات والزرائب في المواقع المخصصة لذلك في اى مشروع تنظيم هيكلي او مشروع تنظيم تفصيلي .

المادة ٦ – يترتب على اصحاب الاصطبلات والزرائب ومزارع الدواجن ، القائمة عند بدء العمل بهذا النظام اغلاقها قبل ١٩٦٥/٤/١ .

المادة ٧ – كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته باغلاق المحل موضوع المخالفة وذلك باضافة لاية عقوبة نصت عليها المادة ٣٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ويجوز ان يتضمن امر الاغلاق تفويضاً للشرطة بدخول الاصطبل او الزريبة او المزرعة ونقل الحيوانات والطيور التي فيها او ختمها واتخاذ اية تدابير تراها ضرورية لتنفيذ الامر .

١٩٦٤/١٢/٩

محمد بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/١٩٦٤ .
نامر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

صادر بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بالصورة التالية . –

	دينار
١ – تضاف الفقرات التالية للبند الاول منها –	
د – رسوم التسجيل عن نصف المقطورة المستوردة	٥٠٠
ﻫ – تسجيل السيارة التي تتحول الى نصف مقطورة ولاتتجاوز حمولتها ٣٢ طنا .	٥٠٠
و – رسوم تسجيل المقطورة التي لا تتجاوز حمولتها (١٢) طنا .	٢٥٠
٢ – تستبدل الفقرة (ب) من البند ٧ بالفقرة التالية . –	
ب – النقالات (وتشمل المقطورة ونصف المقطورة) المعدة للشحن على الطرق عن كل طن (باستثناء النقالات التي تجرها تراكتورات وتستعمل لغايات زراعية) .	٥

٩/١٢/١٩٦٤ محمد بن طلال

وزير الصحة – اسين مجج
وزير الاشغال العامة – سليم البخيت
وزير الماليه – هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدليه – بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات – نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير – كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الداخلية – محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية – قدري طوقان
وزير الاعلام – صلاح ابو زيد

وزير الزراعة – خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني – عادل الشمايلة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – احمد اللوزي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الميدان الموحد لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام علاوات الميدان الموحد رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – يستمر العمل بالنظام الاصلي بالنسبة لمستخدمي سلطة قناة الغور الشرقيه على الرغم من التعديل الذي طرأ عليه بالنظام رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ .

٩/١٢/١٩٦٤ محمد بن طلال

وزير الصحة – امين مجج
وزير الاشغال العامة – سليم البخيت
وزير المالية – هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية – بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات – نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير – كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الداخلية – محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية – قدري طوقان
وزير الاعلام – صلاح ابو زيد

وزير الزراعة – خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني – عادل الشمايله
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – احمد اللوزي

تصحيح خطأ

وردت في نص المادة (١٦) من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد (١٨٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٦٤ عبارة (لا تؤجر ولا تفوض اية ارض من اراضي الدولة المختلف عليها) خطأ والصحيح ان هذه العبارة تقرأ كما يلي : —

(لا تؤجر ولا تفوض اية ارض من اراضي الدولة المحتفظ بها) .

فيقتضي التنويــه .

اعـــلان

تصحيح أخطاء

وقعت بعض الاخطاء المطبعية في قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد ١٨٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٤ . ينشر فيما يلي تصحيح هذه الاخطاء .

١ — عبارة (ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء اى اعفاء عن اي ولد يكون مستحقا « كحق مبلغا «يتجاوز خمسين دينارا في السنة السابقة لسنة التقدير باستثناء اي دخل متأت من المنح والهبات الدراسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها المؤسسات ومعاهد الدراسة) توضع هذه العبارة بعد البند «ب» من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة.

٢ — عبارة (تعتبر قيمتها انها المبلغ المتحقق من بيعها او قيمة العوض الذى اعطي مقابل نقلها) تبدأ من اول السطر بعد الجزء الثاني من البند « أ » من الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين .

٣ — العبارة (بتقاص مبلغ من مقدار الضريبة الذي يكون مستحقا على دخله الخاضع للضريبة قبل اجــراء التقاص المنصوص عنه في هذه المادة يساوي خمسة في المائة من القسط أو المبلغ السنوى الذي دفعه خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة) . توضع هذه العبارة من اول السطر بعد الفقرة « ب » من المادة (٣٢) .

لائحة تتضمن الاخطاء المطبعية
في قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد ١٨٠٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٤ و تصحيحها

الصحيفة	المادة والفقره	السطر من المادة والفقره	الخطــأ	الصواب	مــلاحظات
١٤٥٩	٥ (١) ط	١	(ء)	(أ)	—
١٤٦١	٦ (٣)	٧	حذف كلمة « أقرب »	اضافة كلمة « اقرب »	اضافة كلمة اقرب بين كلمتي « الى » و «خمسين »
١٤٦٣	٨ (١) ط	١	راتب	رواتب	—
١٤٦٨	١٢	٢	تنزيــلا	تنزيل	—
١٤٧٣	٢٠(٢) ب	٣	حذف عبارة « أو »	اضافة عبارة « او »	اضافة عبارة « او » بين كلمتي التصرف و « الى »
١٤٧٥	٢٢(٧)	٣	ووفقا	وفقا	—
١٤٧٧	٢٤	١٠	٢٠٠	١٢٠٠	—
١٤٧٩	٢٦(٥) أ	٤	تكرار عبارة « وان »	حذف عبارة « وان »	—
١٤٨٢	٣٢	٧	(١)	(أ)	—
١٤٨٤	٣٧(٢)	٢	والمكانات	والماكنات	—
١٤٨٤	٤١	١	فــرد	مورد	—
١٤٨٨	٥٠(٤)	٩	حذف كلمة « غير »	اضافة كلمة « غير »	اضافة كلمة « غير » بين كلمتي « الشخص » و « المقيم »
١٤٩٦	٦٥(٢) أ	٢	مــده	مــدة	—
١٤٩٧	٦٥(٤)	٢	الا	الى	—
١٤٩٩	٦٧(١) و	١	وجهه	وجــه	—